الرجل غيرَ ولده الأكبر ، البنين والبنات والأبوين والزوجات ، والله عز وجلّ يقول فى كتابه[1] : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ، فكيف يُخَصُّ بعد هذا أحدٌ من الوَرَثة بشىء دون أحد منهم؟ أليس هذا خلاف كتابِ الله عز وجل ؟ والناسُ كلُّهم مجمعون على خلافِه . وقد ذكرنا عن الأئمة (ص) عند كلّ مسألةٍ من الفرائض أنّ ما ترك الميّتُ من شىء فلورثته على ما سمّوه لكلٍّ واحدٍ منهم . فكيف ينبغى أن يُعطى أحد منهم من جماعته شيئاً دون أحدٍ ؟

وقد رأيتُ بعضَ القضاةِ من أصحابنا عَلَّمَ على هذه المسالة ، وغيرها من المسائل مما هو فى معناها ، فاسدةٌ ، وهذا أقلّ شىء يقولُه العيٌّ . وآخَرَ كانت تقرأ عليه كتُب أهل البيت (ع) فإذا مرَّت بهِ مثلُ هذه المسائل فسُئِل عنها . فيقول تفسيرها يأتى بعد هذا ، ويقرأ القارئ ثمَّ لا يسمع الناسُ تفسير شىء . وقال آخر وقد رأى أنّه ظفر بالمعنى وأصابَ الجوابَ : فى هذه المسألة يكون هذا لأكبرِ الولد بالقيمةِ . وهذا من قائلِه جَهْلٌ ، ومن أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيرِه من إشراكه فيه؟ وإنما الحكمُ فى المشترَك فيه أن يُقسم ، إنِ احتملَ القَسْمَ ، أو يُباع فيُقسَم ثمنه إن كان مثلا لا ينقسم ، وتَداعَى الشركاءُ أو بعضهم إلى قسمته[2] ، وما عَلِمنا أحداً أوجب لشريكٍ شيئاً دون شريكهِ بالقيمة ، كما قال هذا القائلُ . ولا يجب لأحد من الشركاء شىءٌ إلا وَجَب لشريكهِ مثلُه ما لم يكن بينهم فيه شرطٌ يجب ، ومعنى هذه الروايةِ عندى ، والله أعلم أن يكون خاصة للأئمة

(١) ٤/٧ .
(٢) ط ، ع ، – وتداعا الشركاء إلى القسمة ، أو طلبها بعضهم .